المهمة القنصلية

تختلف المهمة القنصلية عن المهمة الدبلوماسية . فالقنصلية بعثة دائمة ترسلها الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها ، وهي وان كانت تتبع وزارة الخارجية التي تعين موظفيها وتشرف عليها ، إلا أن مهمتها ليست مهمة دبلوماسية ، وإنما يغلب على مهامها الصفة الاقتصادية والإدارية ورعاية شؤون المواطنين ومتابعة علاقاتهم مع الدولة المعتمد لديها .

وقد حددت المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 المهام القنصلية بما يأتي :

1. حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها ومصالح الأفراد والأشخاص المعنويين من الشركات والمؤسسات التابعة لدولتها .

2. تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها ، وتشجيع وتمتين العلاقات الودية .

3. الاطلاع بكل الطرق المشروعة على الأوضاع التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة المعتمد لديها والتطورات التي تحصل فيها ، وتقديم تقارير عن ذلك إلى حكومتها وإعطاء المعلومات إلى الأشخاص المعنيين

4 .إصدار جوازات سفر ووثائق السفر لرعايا الدولة التابعة لها ، ومنح وثائق عودة لمن فقد جواز سفره في الدولة المعتمد لديها .

5 .منح أذون الدخول والوثائق اللازمة للأشخاص الذين يرغبون بالسفر إلى الدولة المعتمدة من مواطني الدولة المعتمد لديها او من الأجانب المقيمين فيها .

6. تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة سواء أكانوا أفرادا أم أشخاصا معنويين . ومن ذلك المساعدات المالية او حل مشاكلهم .

7. القيام بمهام كاتب العدل لتوثيق الوثائق وتصديقها ، والقيام بمهام الأحوال المدنية بخصوص الولادات والوفيات المواطني دولتها المقيمين في الدولة المعتمد لديها .

8 ، رعاية مصالح رعايا الدولة المعتمدة المقيمين في المعتمد لديها سواء أكانوا من الأفراد أو الأشخاص المعنويين فيما يتعلق بشؤون الأرث

9 , رعاية مصالح القاصرين وناقصي الأهلية من رعايا الدولة المعتمدة ولاسيما وفي حالة وجوب الوصية أو القوامة عليهم في حدود قوانين وأنظمة دولة الإقامة .

10. تمثيل رعايا الدولة المعتمدة أو اتخاذ التدابير لتأمين تمثيلهم الملائم أمام المحاكم أو سلطات الدولة المعتمد لديها من اجل اتخاذ إجراءات مؤقتة الصيانة حقوق هؤلاء الرعايا عندما لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم في الوقت المناسب بسبب غيابهم أو لأي آخر وذلك وفق قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها .

11 ، تحويل الأحكام القضائية أو تنفيذ الإنابات القضائية وفق الاتفاقيات الدولية بة ، أو في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقات بأية طريقة تتلاءم مع قوانين وأنظمة دولة الإقامة ..

12. ممارسة حق المراقبة والتفتيش المنصوص عليهما في قوانين وأنظمة الدولة الموفدة على السفن في عرض البحار والسفن النهرية التي تحمل جنسية الدولة المعتمدة ، وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم ملاحيها .

13 ، تقديم المساعدة للسفن والبواخر والطائرات وملاحيها وتلقي تصاريح سفر تلك البواخر والسفن وفحص أوراقها وتأشيراتها دون النيل من صلاحيات سلطات دولة الإقامة وإجراء التحقيق في الحوادث الطارئة خلال الرحلة وتسوية الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة من أي نوع كانت وذلك بقدر ما تسمح به قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها .

14. ممارسة كل الوظائف الأخرى التي تكلف بها البعثة القنصلية من قبل الدولة المعتمدة والتي لا تخالف قوانين وأنظمة دولة الإقامة أو التي لا تعترض عليها دولة الإقامة.

القناصل

اولا : درجات القناصل

لا توجد قاعدة دولية تحدد حرية الدولة في تحديد الشروط المطلوب توفرها بالقناصل ويتم اختيار القناصل طبقا للقوانين الداخلية ، وقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 درجات القناصل) بما يأتي :

1 - القنصل العام : وهو الشخص الذي يتولى رئاسة القنصلية في الدولة المعتمد الديها ويعين لمدة معينة ويخضع لاشرافه بقية أفراد الهيئة القنصلية التابعة لدولته ويعاونه في عمله نواب

قناصل متخصصون . وإذا كانت هناك العديد من القنصليات في الدولة المعتمد لديها فإن القنصل العام يشرف عليها جميعا .

2 - القنصل : ويعين رئيسا لدائرة قنصلية فرعية معينة ، وعادة يكون ذلك في المدن والموانئ عندما يتطلب الأمر فتح عدة قنصليات بحسب الاتفاق بين الدولتين .

3. نائب القنصل : ويرسل للمراكز التجارية قليلة الأهمية نسيبا ، ويساعد القنصل العام أو القنصل . كما يتمتع بالصفة القنصلية التي تسمح له بالقيام بالاختصاصات القنصلية في حال غياب أحدهما . وتمنح اللوائح الداخلية في بعض الدول القناصل حق تعيين نوابهم بشرط اعتماد دولهم لهذا التعيين .

4 - الوكيل القنصلي : وهو موظف له الصفة القنصلية يعينه القنصل العام أو القنصل بعد موافقة دولته المباشرة جميع المهام القنصلية في مدينة تدخل في دائرة اختصاصه ولا يحق لوكيل القنص الاتصال المباشر بسلطات دولته إذ هو يعمل تحت إشراف القنصل الذي قام باختياره .

ثانيا : القناصل المبعوثون والقناصل المختارون

القناصل المبعوثون ؛ هم القناصل الذين تبعث بهم الدولة لتولي شؤونها القنصلية في الدولة التي بعثوا إليها ، وهم من موظفي الدولة التي توفدهم ومن رعاياها ، لذا فليس لهم حق الاشتغال بأية مهنة حرة أو بأي عمل تجاري خاص شأنهم في ذلك شأن باقي الموظفين .

أما القناصل المختارون فتعينهم الدولة من بين الأشخاص المقيمين في الجهة التي ترغب أن يكون لها فيها تمثيل قنصلي . ويكونون من رعايا الدولة التي تختارهم ، ويجوز أن يكونوا من رعايا الدولة التي يؤدون فيها مهمتهم أو من رعايا دولة ثالثة . ولا يعد القناصل المختارون ممثلون للدولة التي عينتهم ، وإنما هم مجرد وكلاء عنها في الشؤون التي تعهد بها إليهم . وهم لا يتقاضون مرتبات ثابتة مقابل قيامهم بالمهام القنصلية كالقناصل المبعوثين . ولهذا يجوز لهم ممارسة الأعمال الخاصة . ويطلق عليهم اسم القناصل الفخريين) .

وإذا كان القناصل الفخريون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من مواطني دولة ثالثة من المقيم فيها فيجب اخذ موافقة هذه الدولة على تعيينهم ويتمتع القناصل الفخريون بامتيازات

وحصانات اقل مما يتمتع به القناصل المبعوثون . وبصورة عامة لا يتمتع أفراد أسر القناصل الفخريين بالحصانات والامتيازات القنصلية

وتعفى الأماكن القنصلية التي يديرها قناصل فخريون من الضرائب .وتصان حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية العائدة لبعثة قنصلية. ولا تفرض عليها الرسوم الجمركية) . ولا يتمتعون بالحصانة القضائية التي يتمتع بها القناصل المبعوثون "

ثالثا : إشعار الدولة المعتمد لديها بتعيين القناصل

عند تعيين القنصل في الدولة المعتمد لديها يجب القيام بما يأتي

1 - إشعار وزارة الخارجية بتعيين القناصل لديها ، وتاريخ و صولهم بعد تعيينهم في البعثة القنصلية وتاريخ مغادرتهم النهائية عند انتهاء مهام وظائفهم وكل تبديل هام يطرأ على أوضاعهم خلال فترة خدمتهم في البعثة القنصلية .

2 , اشعار وزارة الخارجية بتاريخ الوصول والمغادرة النهائية لأي شخص من أسرة أحد أعضاء البعثة القنصلية التي تعيش في كنفه ، وبكل التغييرات التي تطرأ على عائلة القنصل من وفاة أو ولادة أو غير ذلك

3. إشعار وزارة الخارجية بتاريخ وصول أعضاء الخدمات الخاصة بالقنصلية من العمال والحراس والفنيين ، وتاريخ مغادرتهم نهائيا وان اقتضى الأمر تاريخ انتهاء خدمتهم بهذه الصيغة

4 - إشعار وزارة الخارجية باستخدام وتسريح أشخاص يقيمون في الدولة المعتمد لديها ، كأعضاء في البعثة القنصلية او أعضاء في الخدمة الخاصة ممن تحق لهم الامتيازات والحصانات .أما عدد القناصل الذين يحق للدولة أن تعينهم في القنصلية التابعة لها ، فيتحدد طبقا للاتفاق المعقود بين الدولتين ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، فيجوز للدولة المعتمد لديها أن تحدد عددهم في حدود المعقول مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة وحاجات البعثة القنصلية

. رابعا : انتهاء عمل القناصل .

ليس هناك فترة محددة لعمل القناصل في الدولة المعتمد لديها ، فالدولة المعتمدة هي التي تحدد هذه المدة طبقا لقوانينها ، غير أن غالبية الدول تحدد هذه المدة بثلاث سنوات إذا كان التنصل من مواطنيها .

وتتبع الأحكام الآتية عند انتهاء المهمة القنصلية :

1. إبلاغ الدولة المعتمد لديها من قبل الدولة المعتمدة بانتهاء مهام القنصل العامل في قنصليتها .

2. إبلاغ الدولة المعتمد لديها بأنه لم يعد ممن يعملون في القنصلية التابعة ها

3. في حالة نشوب نزاع مسلح أو قطع العلاقات القنصلية بين الدولتين ، فإن على الدولة المعتمد لديها أن تمنح لأعضاء الهيئة القنصلية وأسرهم الوقت والتسهيلات الضرورية بغض النظر عن جنسيتهم وذلك للإعداد لرحيلهم ومغادرة أراضيها خلال أقل مدة ممكنة بعد انتهاء مهام علمهم وان تضع وفي حالة الضرورة وسائل نقل لنقلهم وأموالهم .

4 - آن تقرر الدولة المعتمد لديها اعتبار القنصل شخصا غير مرغوب فيه طبقا لما يأتي :

أ- يحق للدولة المعتمد لديها في كل لحظة إبلاغ الدولة المعتمدة أن أحد القناصل شخص غير مرغوب فيه أو أن أيا من أعضاء الهيئة القنصلية غير مقبول . وفي هذه الحالة تستد . الدولة المعتمدة الشخص غير المرغوب فيه أو تنهي أعماله في القنصلية بحسب الأحوال .

ب- - إذا رفضت الدولة المعتمدة سحب القنصل أو إنهاء مهمته فيحق للدولة المعتمد لديها أن تسحب الإجازة القنصلية من الشخص المعني أو التوقف عن اعتباره عضوا في الهيئة القنصلية

ج - يجوز للدولة المعتمد لديها أن تعد الشخص غير مرغوب فيه قبل وصوله إلى أراضيها ، وعلى الدولة المعتمدة أن تسحب هذا الشخص . د . إذا قررت الدولة المعتمد لديها بأنه شخص غير مرغوب فيه فمن حقها أن لا تبين أسباب ذلك .

الامتيازات والحصانات القنصلية

بالنظر إلى ان القنصلية ليست لها صفة تمثيلية للدولة المعتمدة ، فان الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها القناصل اقل من الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي

والواقع أن التمييز بين البعثة الدبلوماسية والقنصلية وبين الدبلوماسي والقنصل ليس له ما يبرره من الناحية الواقعية فكل منهم يؤدي خدمة عامة . وكل منهم يتبع دولة أجنبية . كما أن العمل القنصلي أوسع بكثير من العمل الدبلوماسي . والمفروض أن يتمتع القنصل بامتيازات وحصانات اكثر مما يتمتع به الدبلوماسي طالما أن عمله أوسع من عمل الدبلوماسي ، وهو على تماس مباشر بسلطات الدولة المعتمد لديها ومواطنيها ، وان احتمال تلفيق التهم ضده وارد فلابد من أن يتمتع بحماية وحصانة اكثر من الدبلوماسي . غيران وضعه من الناحية القانونية اقل من وضع الدبلوماسي

ولهذا فإن أغلب الدول تتحايل على النظام القنصلي . فتجعل عمل القنصلية داخل البعثة الدبلوماسية من اجل منحها الحماية الدبلوماسية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية ، كما أن الدول تمنح القناصل درجات دبلوماسية وتقوم بتنسيبهم للعمل القنصلي من اجل ان يتمتعوا بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسي والتهرب من النظام القنصلي وتتمتع القنصلية بالامتيازات والحصانات كما يتمتع القناصل بالامتيازات القنصلية ومن هذه الامتيازات :

أولا : امتيازات وحصانات مقر البعثة القنصلية

أن العمل القنصلي أوسع بكثير من العمل الدبلوماسي ، حيث تمارس القنصلية العديد من الأعمال التي لا تمارسها البعثة الدبلوماسية ، ذلك أن عمل القنصلية يمس مصالح الدولة الاقتصادية والتجارية ، ومصالح المواطنين وهي تعمل على تسهيل مهمة سفر رعايا الدولة المعتمد لديها الى الدولة المعتمدة . ولهذا تلتزم الدولة المعتمد لديها بما يأتي:

1 - تسهيل عمل البعثة القنصلية

اقر القانون الدولي العام المقر البعثات القنصلية حرمة خاصة يجب على الدولة التي يوجد بها هذا المقر مراعاتها ، ولكنها ليست بذات الحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية . ويتمتع مقر البعثة القنصلية بما يأتي :

أ . اذا كان مقر البعثة القنصلية داخل البعثة الدبلوماسية فإن مقر البعثة القنصلية يتمتع بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية

ب - إذا كانت للدولة المعتمدة بعثة قنصلية أخرى في الدولة المعتمد لديها لعدم وجود بعثة دبلوماسية . ففي حالة إغلاق إحدى القنصليتين يجوز للقنصلية الثانية حراسة مقر البعثة التي تم إغلاقها . وممارسة أعمال القنصلية المغلقة

ج - يحق للبعثة القنصلية رفع علم دولتها وشعارها القومي في أراضي دولة الإقامة وعلى جميع الأبنية التي تملكها وتشغلها أو على سياراتها المستعملة لمصلحتها

د . تلتزم الدولة المعتمد لديها بتسهيل ومساعدة البعثة القنصلية للحصول على المقر والمباني الخاصة بها

ه - ليس للدولة المعتمد لديها حق التدخل في عمل القنصلية . وللقنصلية أن تحدد ساعات العمل فيها وأسلوب عملها وأيام الراحة والعطل .

2- حرمة مقر القنصلية

لا يحق لسلطات الدولة المعتمد لديها دخول المباني القنصلية التي تستعملها البعثة القنصلية لصالح أعمالها إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو الشخص المعني أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة ، أما في حالة الحريق أو الكوارث التي تقتضي إجراءات حماية فورية فلا يتطلب اخذ موافقة رئيس البعثة القنصلية ، إلا إذا رفض ذلك .

وتلتزم الدولة المعتمد لديها باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام مقر البعثة القنصلية ، وتوفير المستلزمات الضرورية لحماية البعثة وفرض الأمن والاستقرار وضمان أداء عملها بصورة جيدة ، ومنع تعكير سلام البعثة القنصلية وأمنها وكرامتها . كما لا تخضع المباني القنصلية وأثاثها وممتلكاتها ووسائل نقلها بشكل من الأشكال للمصادرة لأغراض الدفاع المدني أو الصالح العام ، وفي حالات الاستيلاء الضروري لهذه الغايات تتخذ جميع الإجراءات المناسبة لتجنب وضع العقبات أمام ممارسة الأعمال القنصلية كما يدفع للدولة الموفدة تعويض منصف مناسب) . تتمتع محفوظات ووثائق البعثة القنصلية بالحرمة والصيانة في أي وقت وفي أي مكان توجد فيه لا يجوز الاستيلاء

على بناية القنصلية وموجوداتها والسيارات الخاصة بها الأغراض الإغاثة التي تحتاجها الدول في حالة الكوارث .

3- الإعفاء من الضرائب

تعفي المباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية الأصيل التي تمتلكها أو تستأجرها الدولة المعتمدة أو أي شخص يعمل لحسابها من جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها سواء الوطنية منها أو الإقليمية أو البلدية ، ما لم تكن هذه الرسوم لقاء خدمات ، كرسوم الماء والكهرباء

4- حرية التنقل

يتمتع أعضاء البعثة القنصلية بحرية التنقل داخل الدولة المعتمد لديها من اجل القيام بوظائفهم الرسمية كما يحق لهم التنقل داخل إقليم الدولة عندما يتطلب عملهم ذلك . وليس السلطات الدولة المعتمد لديها منعهم من التنقل مع مراعاة قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها المتعلقة بتنظيم أو منع دخولها لأسباب أمنية.

5 - حرية الاتصال

تلتزم الدولة المعتمد لديها بما يأتي

1 – تسمح للبعثة القنصلية بحرية الاتصال للأغراض الرسمية مع حكومتها البعثات الدبلوماسية والبعثات القنصلية الأخرى للدولة المعتمدة في ومع الدول الأخرى .

2. تستطيع القنصلية الاتصال بجميع مؤسسات الدولة المعتمد لديها ولها الحق في مراسلتها

3 . استعمال جميع الاتصالات البريدية والهاتفية السلكية واللاسلكية والانترنيت ، ولا يحق للبعثة القنصلية استخدام الاتصال براديو مرسل إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها .

4 حماية حامل الحقيبة القنصلية وعدم التعرض له أثناء نقله الحقيبة من والى دولته .

5. تلتزم الدولة المعتمد لديها بحماية وصيانة المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية فلا يجوز استخدام وسائل للاطلاع عليها .

6. لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية ، إلا إذا اعتقدت سلطات الدولة المعتمد لديها بوجود أسباب جوهرية تتطلب فتح الحقيبة ولا يتم ذلك إلا بحضور ممثل للدولة المعتمدة . وإذا رفضت الدولة المعتمدة فتحها تعاد الحقيبة إليها .

7. يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها ، ولا تحتوي إلا على المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي

8 - يجب ان يكون حامل الحقيبة القنصلية من رعايا الدولة المعتمدة ، وليس من رعايا الدولة المعتمد لديها إلا إذا وافقت على ذلك .

9. لا يخضع حامل الحقيبة القنصلية لأي شكل من أشكال التوقيف أو القبض عليه .

10. يمكن أن يعهد بالحقيبة القنصلية إلى قبطان سفينة أو قائد طائرة مدنية . ويجب أن يحمل في هذه الحالة وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة ، ولكنه لا يعد حامل حقيبة قنصلية وترسل القنصلية أحد أعضائها ليتسلم الحقيبة من القبطان أو قائد الطائرة وبكل حرية بالاتفاق مع السلطات المحلية

6 - اتصال القنصلية برعايا دولتها

يتمتع القناصل بحرية الاتصال برعايا دولتهم وحرية الذهاب إليهم والاجتماع بهم ومتابعة مشاكلهم في أية منطقة يتواجدون فيها خاصة في الحالات التالية : ،

1 - في حالة سجن أحد رعايا الدولة المعتمدة أو القبض عليه وقائيا أو توقيفه بأي شكل من الأشكال ، فان على سلطات الدولة المعتمدة أن تبلغ القنصلية بالإجراءات المتخذة بحقه ، وأن تسمح للشخص بالاتصال بقنصلية دولته . ويحق لموظفي القنصلية مقابلة رعايا دولتهم المسجونين أو الموقوفين والتحدث إليهم ومراسلتهم ، وتأمين وكلاء للدفاع عنهم أمام القضاء على أن لا يتدخلوا في أمور القضاء . وإن تكون متابعة القناصل المشاكل مواطني دولتهم في حدود قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها

2 -. في حالة وفاة أحد رعايا الدولة المعتمدة تلتزم سلطات الدولة المعتمد لديها بإبلاغ القنصلية . وتعيين وصي أو ولي للقاصرين

3. يجوز لموظفي القنصلية الاتصال بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاصهم وسلطات الدولة العليا بقدر ما تسمح به القوانين والأنظمة أو الاتفاقيات الدولية

7 -- تقاضي الرسوم والضرائب .

يجوز للقنصلية أن تحصل الرسوم والضرائب لقاء تصديقها للوثائق أو منحها سمات الدخول لدولتها او غيرها من الأعمال التي تقوم بها ( ) . سواء أكان ذلك من رعايا دولتها أم من رعايا الدولة المعتمد لديها ، وليس للدولة المعتمد لديها حق منعها من ذلك ، وان كل ما تستطيع ان تعمله هو اللجوء إلى مبدأ المقابلة بالمثل ..

ثانيا : امتيازات وحصانات القناصل

يتمتع القناصل بالعديد من الامتيازات والحصانات ، غير أن هذه الامتيازات والحصانات تقل عن امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين ونجد أن هذا التمييز لا مبرر له من الناحية العملية لأن كلا من المبعوث الدبلوماسي والقنصل يؤديان مهمة رسمية لدولتهما وأن كلا منهما بحاجة إلى منحه ذات الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لكي يؤدي واجبه على الوجه المطلوب ، ومن أجل ذلك فإن الدول تلجأ إلى إضفاء الصفة الدبلوماسية على قناصلها وتمنحهم مرتبة دبلوماسية معينة وتعينهم في بعثتها الدبلوماسية ، ومن ثم تنسب بهم للعمل القنصلي لكي يتمتعوا بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية . وتلجأ الدول إلى هذه الطريقة بحجة عدم توافر قناصل لإدارة البعثة القنصلية وإنها قامت بتنسيب دبلوماسيها للقيام بهذه المهمة ، مع احتفاظ الدبلوماسي بصفته الدبلوماسية أما إذا قامت الدولة بتعيين قناصل ولم تمنحهم الصفة الدبلوماسية ، فإن القناصل يتمتعون بالامتيازات والحصانات الآتية : . الحرمة الشخصية :

1 - تلتزم الدولة المعتمد لديها باحترام القناصل وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع الاعتداء على أشخاصهم وعدم المساس بهم وبحريتهم وكرامتهم) فلا يجوز التعرض لهم او منعهم من ممارسة عملهم او حياتهم الاعتيادية . وتتمتع منازلهم بالحصانة فلا يجوز الدخول عليهم بدون موافقتهم الصريحة ، ولا يجوز مضايقتهم

2 - لا يجوز توقيف القناصل أو حجزهم احتياطيا إلا في حالة الجرم الخطير وبموجب قرار من السلطة القضائية المختصة ، وفي حالة توقيفهم الأسباب حقيقية يجب احترامهم وعدم المساس بشخصهم ، وابلاغ دولتهم بذلك .

3 - لا يجوز حبس القناصل أو تقيد حريتهم إلا تنفيذا لأمر قضائي قطعي ، ولا يجوز للسلطات الإدارية التعرض لهم

4 - إذا رفعت دعوى ضد أحد القناصل فعليه أن يحضر أمام السلطات المختصة ، إلا أن على الجهات المختصة مراعاة مركز القنصل واحترامه ، وان لا تمنعه من ممارسة أعماله

5 - في حالة توقيف أو حجز أحد الأعضاء القنصليين احتياطيا أو في حالة ملاحقته جزائيا فعلى الدولة المعتمد لديها أن تبلغ رئيس البعثة بذلك . وإذا كان رئيس البعثة القنصلية هو المقصود بهذه الإجراءات فعلى الدولة المعتمد لديها أن تبلغ الدولة المعتمدة بذلك بالطرق الدبلوماسية.

2 - الحصانة القضائية

1 - يتمتع القناصل بالحصانة القضائية عن الدعاوى المدنية والجزائية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية فقط ولا يتمتعون بالحصانة القضائية عن الدعاوى التي تتعلق بأعمالهم الخاصة كما هو الحال بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين . فإذا ما ارتكب القنصل جريمة تتعلق بعمله الرسمي فإنه لا تجوز محاكمته عنها لأنه يتمتع بالحصانة القضائية . أما إذا ارتكب جريمة لا علاقة لها بعمله الرسمي كأن تكون خارج الدوام الرسمي ، فانه لا يتمتع في هذه الحالة بالحصانة القضائية وتجوز محاكمته

- 1 وليست جميع أعمال القنصل الرسمية تتمتع بالحصانة . حيث تخضع بعض الأعمال المدنية لاختصاص المحاكم المحلية ، وتخضع للاختصاص القضائي المحلي الدعاوى المدنية الآتية :

- الدعاوى الناشئة عن عقد وقعه القنصل بصفته الخاصة ، كالعقود المتعلقة بالبيع والشراء والوكالة والرهن وغيرها من العقود التابعة لدولته .

- الدعاوى المتعلقة بضرر ناجم عن حادث وقع في الدولة المعتمد لديها وتسببت به سيارة أو باخرة أو طائرة) . وهي الحوادث التي تسبب أضرارا مادية للدولة المعتمد لديها او لمواطنيها او للأجانب المتواجدين فيها . وإن كانت السيارة او الباخرة او الطائرة تعود الدولته .

2 . لا يتمتع القناصل بالإعفاء من أداء الشهادة كما هو الحال بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي . فيجوز استدعاء القنصل للإدلاء بالشهادة أمام القضاء والإدارة ، وعلى السلطات القضائية والادارية ان تتجنب مقر إقامة القناصل ، ويجوز لها أن تقوم بأخذ شهادته في مقر البعثة القنصلية . أما بالنسبة لعمل القنصل الرسمي فانه يتمتع بالحصانة من أداء الشهادة فلا يجوز إجبار القنصل على الإدلاء بشهادة تتعلق بعمله الرسمي " . لأن ذلك بعد كشفا لأسرار دولته

3 - يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية والإدارية التي يتمتع بها القناصل ، وإذا ما تنازلت دولته عن حصانته جاز محاكمته وان كان العمل الذي قام به له علاقة بواجبه الرسمي . ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا وخطيا . كما أن على القنصل أن يعد بالتنازل عن حصانته القضائية بمجرد لجوئه إلى إقامة الدعوى أمام محاكم الدولة المعتمد لديها. فإذا ما لجأ القنصل إلى محاكم الدولة المعتمد لديها وأقام دعوى .

ضد مواطن أو مؤسسة حكومية ، جاز لهذا المواطن أو المؤسسة الحكومية أن تقيم الدعوى أمام المحاكم المذكورة ضد القنصل

3- الإعفاء من القيود المفروضة على الأجانب

يتمتع القناصل بالإعفاءات الآتية:

1. الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب وترخيص الإقامة : يعفى القناصل وأسرهم الذين يعيشون في كنفهم من جميع الالتزامات المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة في الدولة المعتمد لديها. فلا يراجع القنصل دوائر الإقامة لتثبيت إقامته

2. الإعفاء من تراخيص العمل : يعفى أعضاء البعثة القنصلية من الالتزامات التي تفرضها قوانين وأنظمة دولة الإقامة على اليد الأجنبية العاملة فيها والخاصة برخصة العمل) . ويقصد برخصة العمل ذلك العمل الذي يؤديه القنصل في البعثة القنصلية .

3. الإعفاء من نظام التأمين الاجتماعي : يعفى القناصل من أحكام التأمين الاجتماعي التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على الأجانب والمواطنين والتأمين الاجتماعي هو مبلغ من المال يدفعه الشخص لقاء التعويض عن أضرار العمل او العجز . وفي مقابل ذلك فإن القنصل لا يستحق التعويض عن الأضرار الناتجة عن إصابات العمل او عند بلوغه

الشيخوخة من الدولة المعتمد لديها وإنما يستحق ذلك من دولته فهي التي تستقطع مبالغ الضمان الاجتماعي منه .

4 . الإعفاء من الضرائب الرسمية : يعفى القناصل وأفراد أسرهم الذين يعيشون معهم من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية الوطنية والإقليمية والبلدية والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي باستثناء ما يأتي :

أ- الضرائب غير المباشرة التي تكون من طبيعتها أن تدمج في أسعار البضائع أو الخدمات ، ب- الضرائب والرسوم المفروضة على الأموال غير المنقولة الخاصة الواقعة في أراضي الدولة المعتمد لديها ج- ضرائب الإرث والتركات ونقل الملكية التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على الأموال الموجودة على إقليمها . د- الضرائب المفروضة على الدخل الخاص بما في ذلك ربح رأس المال التابع لأراضي الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال والمقتطعة من الاستثمارات الجارية في مشاريع تجارية أو مالية تقع في أراضي الدولة المعتمد لديها . أما الدخل الخاص الذي يتقاضاه القنصل من دولته بسبب هذه المهمة فإنه ليس للدولة المعتمد لديها حق الاستقطاع منه . ه- رسوم التسجيل والرسوم القضائية ورسوم الرهن والطوابع التي يتطلبها عمل القنصل في الدولة المعتمد لديها عند مراجعة مؤسساتها .